

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

حسن جوب، ابراهيم أبو طالب، جميل المحادين، قاسم المومني

الممــــــن : مســــــاعد رؤــــــس النــــــسبــــــية العامــــــة.

المــــــبــــــرر ضــــــد هـ:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء
عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/١٦٤٢٧ فصل ٢٠٠٨/٤/٢٠ المتضمن تأييد قرار محكمة
جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٦/٦١٧ فصل ٢٠٠٨/١/٢٤ والمتضمن ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذانة المتهم
بجسفة شراء أموال مسروقة مع العلم وفقاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات والحكم عليه
عملاً بذات المادة بالحبس شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ
٢٠٠٦/٧/٢٧ حتى تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥.

وفيما يتعلق بطلبه وقف تنفيذ العقوبة بحقه وحيث أن وقف تنفيذ العقوبة هو من إطلاقات
محكمة الموضوع تترخص باستعماله وفقاً لصلاحيتها التقديرية وتعتمد في أعمال السلطة
التقديرية من خلال إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكية، ومن أخلاق المحكوم عليه
وماضيه وسننه ما يبعث على الاعتقاد لديها بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وحيث أن
المتهم أرفق صورة عن دفتر عائلته تبين من خلاله أنه رب أسرة ومعيّل لها وكذلك شهادة
عدم محكومية تشير إلى عدم وجود أسبقات تجد المحكمة مع ذلك أن شروط المادة ٥٤
مكرر عقوبات تتوفر بحقه لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٨٠٤

٢- أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بوقف تنفيذ ما تبقى من عقوبة الحبس المحكوم بها عن المميز ضده دون أن تتحقق المحكمة من توافر الشروط القانونية لوقف تنفيذ العقوبة.

٣- القرار المميز منسوب بعيب القصور في التسيب والتعليل والفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء مقتضى القانوني.

الطلب

لدى التحقيق والمداولة نجد:

- إن النيابة العامة لدى محكمة جنابات الزرقاء أحالت المتهمين كل من:
- ١- ...
 - ٢- ...

إلى تلك المحكمة ليحاكما أمامها عن التهمتين التاليين:

١- جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

٢- اختلاق الجرائم خلافاً لأحكام المادة ٢٠٩ عقوبات بالنسبة للمتهم

وتلخص الواقعة التي طلبت النيابة العامة محاكمتها على أساس منها بما يلي:

إن المتهم يعمل سائق صهريج لنقل المحروقات في شركة
وشريكه وأن المتهم صاحب محطة آل للمحروقات الكائنة في المفرق
وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ قام المتهم بتحميل الصهريج الذي يعمل عليه بمادة البنزين الخالي من الرصاص من مصفاة العقبة وذلك لنقله وتوزيعه في مصفاة البترول في الزرقاء وعند وصول المتهم إلى مدينة الزرقاء حو الي الساعة العاشرة مساء لم يتم بتفريغ مادة البنزين في المصفاة وإنما توجه إلى محطة آل غاندي الكائنة في مدينة المفرق والعائدة للمتهم بناء على اتفاق مسبق مع الأخير ثم قام المتهم بنزع مادة الرصاص الموجودة على الصهريج وتفريغ محتوياته من مادة البنزين والبالغـة (٣١٦٠٠) كغم في المحطة ولقاء ذلك أعطى المتهم

الصهرج الذي يعمل عليه للسرقة وبعد التعميم على الصهرج بحوالي ساعة عشر عليه من قبل الدوريات الخارجية ثم اعترف المتهم أن شكواه كاذبة وأنه قام بسرقة حمولة الصهرج من البنزين وبيعه للمتهم وأثناء مجريات المحاكمة أسقطت المشتكى عنها الشخصي.

طبقت محكمة جنابات الزرقاء القانون على هذه الوقائع وتوصلت إلى القول: بأن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم و المتمثلة بقيامه بفك الترميص عن الصهرج المعد لنقل مادة البنزين الخالي من الرصاص والعائد للمصفاة وبيعه للمتهم إنما تشكل في مجملها سائر أركان وعناصر جنابة السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤٠٤ من ذات القانون وهو ما أكد عليه قضاء محكمة التمييز في العيبد من قراراتها (الطفاً قرار محكمة التمييز المؤقرة رقم ١٩٨٥/٢٤٠ المنشور على الصفحة ١٧١٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١٩٨٧/١).

كما أن فعله المتمثل بقيامه بتقديم شكوى لدى المركز الأمني مدعياً بأن الصهرج الذي يعمل عليه تعرض للسرقة كذباً في سبيل إخفاء جريمته ببيع محتويات الصهرج للمتهم بعد أن قام بإيقاف الصهرج على الاتوستراد مقابل جامعة الزرقاء الأهلية تشكل كافة أركان وعناصر جنحة اختلاق الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٩ عقوبات.

كما أن فعل المتهم عبد السلام المتمثل بقيامه بشراء مادة البنزين الخالي من الرصاص من المتهم صلاح الدين مع علمه بأن البنزين مسروق تشكل كافة أركان وعناصر جنحة شراء أموال مسروقة وفقاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وذلك لأن فعله لا ينطبق على تعريف الفاعل الذي أورده المشرع في المادة ٧٥ عقوبات ولا ينطبق عليه تعريف المساهم والشريك الوارد في المادة ٧٦ من ذات القانون وذلك لأن المتهم قام بكافة الأركان المادية والمعنوية لجنابة السرقة لوحده ونقل حيابة المسادة المسروقة لنفسه حيابة تامة وهادئة دون أن يشاركه بذلك المتهم الذي اقتصر دوره إلى شراء المادة المسروقة عند وصوله إليه في المحطة التي يملكها أو يعمل فيها، وبالتالي فإن المتهم لم يرتكب أي عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة السرقة ولم يتوافر بفعله عناصر القصد الجرمي من العلم والإرادة وأن الفعل الذي ارتكبه بأركانه جميعاً هو شراء أموال مسروقة مع علمه بذلك وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعويل الوصف الجرمي المسند للمتهم

٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١

٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١

٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١

٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١

٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١
 القرار رقم ٢٠٠٦/١٠/٢١

ديتار.


١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الأول من الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...

ديتار في الشهر الثاني.

١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...

١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني.

١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني.



ديتار.

١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...

١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني.

١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...
١٣٥٠٠٠٠ جنيهاً في اليوم الواحد في الشهر الثاني...

١٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤